بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، لقد ابتُعِث رسول الله ﷺ رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء :١٠٧] ، وطاعة الله تعالى ورسوله الكريم تدرك بإتباع أوامر الشرع وتجنب نواهي الشرع بتطبيق شريعته ، قال تعالى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام :١٥٥] ، وقال النبي ﷺ: **إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** (أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني)، وإياك أن تظن: بأن قطع يد السارق، والجلد، وهذه الحدود ظلم . . بل رحمة من الله تعالى ليصان المجتمع، والدليل على ذلك ما حدث من زيادة أعداد جرائم القتل، وقطع الطرق . .الخ ، عند تعطيل حدود الله تعالى .

الجنايات

إخوتي في الله، الجناية: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقتل العمد من الكبائر لقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[النساء : ٩٣]، ويوجب القصاص لقول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة :١٧٨]، والقتل على ثلاثة أقسام : **الأول** : قتل العمد بأن يقصد الجاني من يعلمُه آدميًا فيقتله بما غلب على الظن موتُه به ، وفيه القصاص أو الصلح أو العفو ، **والثاني** : قتل الخطأ وهو : أن يفعل ما يجوز له فعله ، فيقتل آدميًا لم يقصده وفيه الدية ، لقول الله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء :٩٢] ؛ ولأن القصاص عقوبة فلا تجب بالخطأ كالحد، **والثالث** : شبه العمد بأن يقصد الجاني من يعلمُه آدميًا فيقتله بما لا يغلب على الظن أن يموت به ، وفيه الدية المغلظة ولا قصاص فيه لقول النبي ﷺ : **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ،**

وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا (أخرجه أبو داود وحسنه الألباني) ، ولأنه لم يقصد القتل . وشروط القصاص : العمد ، التكليف ، المكافئة ، وأن يكون ورثة المقتول بالغين ، فإن كان فيهم صبي أو مجنون حبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يعقل المجنون وإلا فلا قصاص قبل ذلك ، وكفارة القتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، بخلاف الدية السالف ذكرها .

حدود الله تعالى

أحبتي في الله، الحدود هي العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي ؛ لتمنع الناس من الوقوع في مثلها ، وتطلق على المحارم التي حرمها الله تعالى كالزنا ، قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة :١٨٧] ، وتجب إقامة الحدود على كل مكلف عاقل عالم بالتحريم، والتعزير هو التأديب وهو واجب شرعاً في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .

١- حد المرتد : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك ، قال النبي : **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** (أخرجه مسلم) .

٢- حد الزاني: إن كان بكرا فبالجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام ، قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وإن كان ثيبا فبالرجم الذي ينهي حياته للحديث السابق ، والزنا هو وطء في فرج لا يملكه ولا يجب الحد بغير ذلك ، وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج ، **ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة :** التكليف ، الاختيار ، العلم بالتحريم ، انتفاء الشبهة فلا حد لمن وطء امرأة في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، ويثبت الزنا بإقرار الزاني أو بينة بشهادة أربعة رجال أحرار بوقوع الزنا في مجلس واحد: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا

بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ(١٣)﴾[النور :١٣]

٣- حد شارب الخمر: فمن شرب مسكرا وهو مسلم مكلف مختار يعلم أنها تسكر لزمه الحد ، قال النبي ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني) ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه جلدوا فيه الحد وفي قدره روايتان : **إحداهما :** أربعون لأن النبي ﷺ جلد أربعين **والثانية :** ثمانون جلدة لفعل عمر بن الخطاب ، ويثبت ببينة: وهما شاهدان عدلان أي: غير فاسقان، أو الإقرار بأن يعترف شارب الخمر ويقر على نفسه مرة .

٤- حد القذف: و هو الرمي بالزنا و هو محرم وكبيرة ويجب الحد على القاذف بشروط منها: أن يكون القاذف مكلفا أي بالغ عاقل، أن يكون المقذوف محصنا لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور :٤] ، فمن قذف امرأة محصنة حُرَّة عفيفة بالزنا والفاحشة ؛ فهو ملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم ، وعليه في الدنيا الحد ثمانون جلدة ، وتسقط شهادته ، إلا أن يقيم بينة بذلك ، والبينة أربعة شهداء يشهدون على صدقه فيما قذف به تلك المرأة أو ذاك الرجل ، وإذا شهد شهود على إنسان بالزنا وكان عددهم أقل من الأربعة فعليهم الحد ، وإذا قذف الزوج زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فان لم يأت بأربعة شهداء وامتنع من اللعان حُدَّ .

٥- حد السرقة : السرقة أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز ، وشروط إقامة حد السرقة : أن يكون السارق بالغًا عاقلا ، وأن يسرق نصابًا ؛ وهو ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ربع دينار فأكثر ، لقول النبيﷺ: **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** (متفق عليه) ، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف السارق مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وحدُّ السرقة : قطع اليد اليمنى لقول الله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة :٣٨] ، وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع لما روي عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع أي : الرسغ ولا مخالف لهما في الصحابة ، ويحسم موضع القطع وهو : أن يغلى الزيت غليا جيدًا ثم تغمس فيه لتحسم العروق وينقطع الدم ، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، فإن سرق ثالثة يحبس ولا يقطع غير يد ورجل .

٦- حد قطاع الطريق [الحرابة]: المحاربون هم الذين يتعرضون للناس في الطرق ليأخذوا أموالهم أو ينالوا من عرضهم ، فمن قَتَلَ منهم وأخَذ المال قُتِل وصُلِب حتى يُشتَهر أمره ثم يُدفَعْ إلى أهله ، ومن قَتَل منهم ولم يَأخُذ المال قُتِل ولم يُصلب ، ومن أَخَذ المَال ولم يَقْتِل قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى في مرة واحدة وحُسِمَتَا ، ولا يُقْطَع إلا من أخذ ما يُقْطَع السارق به ، ومن أخَافَ السَبيل ولم يَقْتُل ولا أخَذ مالا نُفِيَ من الأرض ، ومن تاب قبل القُدرة عليه سقَطَت عنه حدود الله تعالى ، وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يُعْفى له عنها ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة :٣٣]، والمحارب يشترط أن يكون معه سلاح أو يقاتل بسلاح .

٧-قتال أهل البغي: أهل البغي الخارجون على الإمام (الذي أمَّهُم: ببيعة ، أو وصاية ممن قبله ، أو توارثًا ، أو قهرًا ، كعبد الملك بن مروان عندما خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه) فعلى المسلمين معونته في دفعهم .

٨- حد الساحر: السحر هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيُمرِض ، ويَقْتُل ، ويُفَرِّق بين المرء وزوجه وجاء في فتاوى للجنة الدائمة : إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل

لردته حدا ، وإن ثبت أنه قتل بسحره نفسا معصومة قتل قصاصا ، وإن لم يأت في سحره بمكفر ولم يقتل نفسا ففي قتله بسحره خلاف ، والصحيح: أنه يقتل حدا لردته ، وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله ؛ لكفره بسحره مطلقا لما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت (أخرجه مالك في الموطأ) ، وغير ذلك من الأدلة .

٩- حد تارك الصلاة : قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث **بَيْن الرَّجُل وَبَيْن الشِّرْك وَالْكُفْر تَرْكُ الصَّلَاة** (أخرجه مسلم) ، وَأَمَّا تارك الصَّلَاة فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام إِلَّا أَنْ يَكُون قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخَالِط الْمُسْلِمِينَ مُدَّة يَبْلُغهُ فِيهَا وُجُوب الصَّلَاة عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكه تَكَاسُلًا مَعَ اِعْتِقَاده وُجُوبهَا كَمَا هُوَ حَال كَثِير مِنْ النَّاس فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّه وَالْجَمَاهِير مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُر بَلْ يَفْسُق وَيُسْتَتَاب فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَن ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَل بِالسَّيْفِ . .

إقامة الحد :

لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه ؛ لأنه حق الله تعالى ولا يلزم الإمام حضور إقامته ، وإن اجتمعت حدود للآدميين استوفيت كلها ويبدأ بأخفها ، وإن اجتمعت حدود لله تعالى والآدمين استوفيت ويقدم القصاص عن الحد لأنه حق آدمي

التعزير

مشروع في المعاصي التي لا حد فيها كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما لا يوجب الحد ، والجناية بما لا يوجب القصاص ، ويجوز بالضرب والتوبيخ وبالحبس ، ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه .

للمزيد ارجع لكتاب : الجنايات والحدود في الإسلام
[لأحمد عبد المتعال]

الجنايات والحدود في الإسلام

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

قال النبي ﷺ : وَمَنْ أَصَابَ – أي من حدود الله – مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ – أي: أقيم عليه الحد – فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ؛ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ (متفق عليه)